

الفصل الثاني

التسوية السياسية

- ❖ انشئت هذه الطريقة بمقتضى عهد عصبة الامم سنة ١٩١٩ ٠٠ واستمرت حتى عام ١٩٣٩ ٠٠
- ❖ وأعيدت مع ميثاق الامم المتحدة سنة ١٩٤٥ وسنتناول في هذا الفصل
- ❖ التسوية السياسية في عهد عصبة الامم
- ❖ التسوية السياسية في ميثاق الامم المتحدة
- ❖ التسوية السياسية عن طريق المنظمات الاقليمية

المبحث الاول

تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم والامم المتحدة

اولا - تسوية المنازعات الدولية في عهد عصبة الامم

- ❖ لقد نص عهد العصبة في المواد من ١٢ - ١٥ على ضرورة تسوية جميع المنازعات بالطرق السلمية
- ❖ ٠٠ وفرضت المادة ١٢ على الدول الاعضاء اختيار احدى الطريقتين الاتيتين :-
- ❖ اما عرض منازعاتهم على التحكيم ٠٠ او القضاء الدولي أي على محكمة العدل الدولية الدائمة
- ❖ او عرضها على مجلس العصبة ٠٠ الذي يعمل كوسيط لحمل الطرفين على التفاهم او الوصول الى تسوية ٠٠

⇐ وإعداد تقرير يعرض للتصويت ٠٠

- ❖ فإذا نال الاجماع (باستثناء اصوات الدول المتنازعة) اكتسب صفة القانون وأصبح ملزما للدول المتنازعة
- ❖ اما اذا حصل على الاغلبية فلا يكتسب اية صفة الزامية ٠٠ وتصبح الحرب ممكنة من الناحية القانونية

ثانيا - تسوية المنازعات الدولية في ميثاق الامم المتحدة

- ❖ لقد تبنى ميثاق الامم المتحدة في المادة ٣٣ منه ٠٠ المبدأ القاضي بوجوب اللجوء الى احدى وسائل التسوية السلمية ٠٠ وترك للدول الاعضاء (كما في عهد عصبة الامم) حرية اختيار وسيلة الحل المناسب من ٠٠ مفاوضات ٠٠ وساطة ٠٠ تحقيق ٠٠ توفيق ٠٠ تحكيم ٠٠ تسوية قضائية
- ❖ ومنحت المادة ٣٤ من الميثاق ٠٠ مجلس الامن الحق في التدخل المباشر في حالة وجود نزاع ٠٠ او موقف يهدد السلام العالمي وذلك اما :-

- ❖ بناء على قرار يصدره مجلس الامن (م٣٤)
- ❖ او بناء على طلب يتقدم به أي عضو من اعضاء الامم المتحدة (م٣٥)
- ❖ او بناء على طلب السكرتير العام للأمم المتحدة (م٩٩)
- ❖ وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الامن باختلاف ٠٠ درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها

❖ فإذا كان الامر يتعلق بمجرد تهديد للسلم ٠٠

- ⇐ فان مجلس الامن لا يملك الا اصدار توصيات ٠٠ يدعو فيها اطراف النزاع الى حل خلافهم بالطريقة التي تتراءى لهم ٠٠

⇐ او يقوم مجلس الامن نفسه بتحديد الطريقة الواجب اتباعها

⇐ او يقترح عليهما الحل المناسب

❖ ولكن اذا كان النزاع مما يهدد السلم مباشرة ٠٠ فان المجلس لا يكتفي بالتوصية ٠٠ بل

يصدر اوامره وبفرض تدابير مؤقتة ٠٠

⇐ كاييقاف القتال ٠٠ وهذا ما حصل في حرب فلسطين سنة ١٩٤٨ وحرب تشرين سنة

١٩٧٣

⇐ او سحب القوات ٠٠ كسحب قوات كوريا الشمالية لما وراء خط عرض ٣٨ سنة ١٩٥٠

⇐ وله ايضا ان يأمر بتطبيق الجزاءات الاقتصادية والعسكرية المنصوص عليها في الفصل

السابع من الميثاق

❖ وفي حالة عجز مجلس الامن عن القيام بالمسؤولية السابقة ٠٠ فان الجمعية العامة للأمم المتحدة

٠٠ هي التي تملك هذه الاختصاصات السابقة بالاستناد الى القرار ٣٧٧ في ٣ تشرين الثاني عام

١٩٥٠ والمعروف باسم قرار (الاتحاد من اجل السلام)

المبحث الثاني

تسوية المنازعات عن طريق المنظمات الاقليمية

❖ لقد اشار ميثاق الامم المتحدة ٠٠

❖ باللجوء الى المنظمات الاقليمية لتسوية المنازعات الدولية في المادة ٣٣ منه

❖ كما اكد الميثاق على وجوب اللجوء الى التنظيمات الاقليمية ٠٠ قبل عرض أي نزاع نهائيا

على مجلس الامن كما في الفقرة ٢ من المادة ٥٢

❖ وتوجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها ٠٠ على مجلس الامن ان يشجع على الاستكثار من الحل

السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات ٠٠ سواء كان ذلك بناء على طلب الدول

المعنية ٠٠ او عن طريق الاحالة اليها من مجلس الامن ٠

⇐ وتوجد في ميثاق كل منظمة اقليمية تقريبا نصوص لتسوية المنازعات التي تقوم بين الدول

الاعضاء فيها بالطرق السلمية ٠٠ من ذلك المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية